

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٨٦٣ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٧١ لسنة ٢٠١٦ بإعادة تشكيل اللجنة
الوزارية الاقتصادية والمعدل بالقرار رقم ٣١٤٧ لسنة ٢٠١٩ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٣٣٧١ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه النص الآتى :

"ويحضر اجتماعات اللجنة كل من الرئيس التنفيذى للهيئة العامة للاستثمار
والمناطق الحرة ، ورئيس البورصة المصرية".

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٩ المحرم سنة ١٤٤٢ هـ
(الموافق ١٧ سبتمبر سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى